الرأي رقم : ٢٠١٥/١
تـــــاريخ : ٢٠١٥/١/٢٤

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي حول بيان الرأي حول إمكانية تكليف متخصصين ذوي خبرة ومتقاعدين بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١١١/ر تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ والمتضمن إبداء الرأي في إمكانية إبرام عقود استشارية بتعويض شهري مع متقاعدين أو أصحاب خبرة واختصاص للقيام بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة في الجامعة اللبنانية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،

وبعد المداولة، تبدي ما يأتي:

تعتبر الاعمال الاستشارية من المهام المتخصصة التي تزود الوحدات التنفيذية في الجامعة اللبنانية بالاستشارات والآراء والمعلومات والدراسات التي لا تستطيع الوحدات الرئيسية القيام بها نظراً لتعقد المواضيع وضخامة الاعمال الإدارية، ولأنها تتطلب وقتاً ودراسة معمقة ومتخصصة. ويقتصر دور الوحدات الاستشارية أو المستشارين على إبداء المشورة دون اتخاذ القرارات (تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ حول عدم اسناد مهام تنفيذية الى المستشارين).

وتنصّ المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، على أن:" يؤمّن رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العامة، وله تفويض دائم من وزير التربية والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وضمن أحكام هذا القانون".

وتنصّ المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وتعديلاته على أن: "لرئيس الجامعة اللبنانية تفويض دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية".

من الواضح جداً بحسب هذه المواد أن رئيس الجامعة اللبنانية يتمتع بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير ما عدا الصلاحيات الدستورية والسياسية، ولما كان الوزير في إدارته يستطيع تعيين المستشارين دون أن يكون ملزماً باختيارهم من بين الموظفين العاملين في وزارته، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٩/٨/١١، فإنه يعود لرئيس الجامعة اللبنانية أن يستعين بأصحاب خبرة أو كفاءة بمعزلٍ عن انتسابهم إلى الجامعة اللبنانية أم كانوا من خارجها، أو من ملاك الجامعة أو متعاقدين أو متقاعدين أو سواهم، ومن ثمّ تكليفهم بمهام خاصة أو لوضع دراسات أو لإعطاء استشارات.

وإن هذا التعاقد ذو الطابع الاستشاري البحت، لا يعتبر منافياً أو متعارضاً مع الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تنصّ على أن:" – لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي أو قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، كما لا يجوز استخدامه للعمل في أية ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية".

ذلك أن تكليف متقاعدين أو متخصصين بأعمال استشارية للاستفادة من خبراتهم وتمرّسهم في العمل الجامعي، إنما يتمّ دون تقاضيهم رواتب وتعويضات شهرية بالمعنى الوارد في النص أعلاه، وإن ما يتقاضاه هؤلاء الاختصاصيون أو المتقاعدون المستشارون، إنما له طابع البدل المقابل للخدمة التي يؤديها للجامعة.

ويمكننا الاستئناس بالرأي الاستشاري الصادر عن مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموجه إلى وزارة الطاقة والمياه، الذي جاء فيه:" الاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات العلمية أو الفنية يمكن إدراجها ضمن إطار عقود المقاولة أو إجارة الصناعة وفق نص المادة / ٦٢٤ / من قانون الموجبات والمعقود ، وليس في إطار إجارة العمل ، ولا يسري عليها في هذه الحال شرط السن طالما أنها ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة

في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة مقابل بدل مناسب سنداً لقاعدة « **لا عمل دون أجر** » ويتم التعامل معهم عند الحاجة وفق الإنتاج الذي يمكنهم تقديمه للإدارة المعنية".

وكذلك فإن خصوصية الجامعة اللبنانية، وحاجتها إلى الكادر المتخصص في هذه المؤسسة التربوية، قد يوجب على مجلس الجامعة أو رئيسها أن يستعينوا باختصاصيين أو بأعضاء من الهيئة التعليمية المحالين على التقاعد، لأداء مهمات خاصة، وهي استئناساً بالرأي المذكور ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة، لا سيما وأن موازنة الجامعة تتضمّن بند القيام بدراسات وأعمال استشارية.

ونستند في تأكيد هذا الرأي إلى المواد الآتية في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية:

- المادة ١٢ التي أناطت برئيس الجامعة اللبنانية صلاحية تكليف المحاضرين، وهذا التكليف هو مغاير لإبرام عقود التدريس السنوية، بحيث يحقّ لرئيس الجامعة أن يكلّف مختصّين أو متقاعدين بأداء عدد محدد من المحاضرات.
- المادة ١٧ التي ناطت بمجلس الجامعة تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية. وهذا النصّ جاء عاماً مطلقاً غير محصور في مجالٍ محدد، والمطلق في القانون يؤخذ على إطلاقه.
- المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، التي أجازت التعاقد مع موظفين ومتقاعدين وغير موظفين، حيث نصّت على الآتي: يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك. يُختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة.

وأما لناحية تسديد التعويضات الشهرية للمتعَاقد معهم، فهذا أمر مسلمّ به تنفيذاً لمضمون العقد المصادق عليه وفق الأصول، لذا يتوجبّ على الجامعة اللبنانية تنفيذ موجباتها المالية كما هي

محددة في متن العقد، مع التأكيد على ضرورة التقيّد بقاعدة أن مدة عقد الخدمات الاستشارية ينتهي مع انتهاء ولاية الجهة التي أبرمت هذا العقد .

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى رئيس الجامعة اللبنانية

رأياً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٥

الأعضاء

العميد د. جورج سعد د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب